منظمة
الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية
الدورة الاستثنائية الأولى
جنيف، سويسرا

د إ ج ١/٣
٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦
SSA1/3

لجنة أوراق الاعتماد

تقرير

١- اجتمعت لجنة أوراق الاعتماد في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٦. وحضر مندوبون عن الدول الأعضاء التالية:

بوروندي؛ كمبوديا؛ قبرص؛ إكوادور؛ إستونيا؛ هندوراس؛ الأردن؛ ملاوي؛ نيجيريا؛ باكستان؛ بولندا؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

٢- وانتخبت اللجنة أعضاء مكتبها التالي بيانهم:

- الأستاذ إنغ هيووت (كمبوديا) – رئيساً؛
- السيد ج. ك. دروشيوتيس (قبرص) - نائباً للرئيس؛
- السيد جانغ إيل هون (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) - مقرراً.

٣- وفحصت اللجنة أوراق الاعتماد المسلمة إلى المدير العام بالنيابة عملاً بالمادة ٢٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. وأحاطت علماً بأن الأمانة قد رأت أن أوراق الاعتماد تلك تتوافق مع أحكام النظام الداخلي.

٤- وتبين أن أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء المدرجة في الملحق تتوافق مع النظام الداخلي باعتبارها أوراق اعتماد رسمية؛ ولذلك تقترح اللجنة على جمعية الصحة العالمية الاعتراف بصحتها.

٥- ودرست اللجنة الإخطارات الواردة من الدول الأعضاء التي ترد أدناه، والتي وإن بينت أسماء وفودها فإنها لا تعتبر أوراق اعتماد رسمية وفق أحكام النظام الداخلي. لهذا فإن اللجنة توصي جمعية الصحة العالمية بأن تعترف لوفود هذه الدول الأعضاء بحقها الكامل في المشاركة في أعمال الجمعية ريثما ترد أوراق اعتمادها الرسمية:

أفغانستان؛ النمسا؛ آذربيجان؛ البحرين؛ الرأس الأخضر؛ الكونغو؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ جيبوتي؛ غانا؛ إندونيسيا؛ إيطاليا؛ كينيا؛ الكويت؛ لبنان؛ الجماهيرية العربية الليبية؛ نيبال؛ باراغواي؛ سري لانكا؛ الجمهورية العربية السورية؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ زمبابوي.

٦- وتوصي اللجنة بأن يجري تذكير الدول الأعضاء الواردة أسماؤها في الفقرة ٥ بضرورة المبادرة على جناح السرعة إلى تقديم أوراق اعتمادها الرسمية.

الملحق

ألبانيا؛ الجزائر؛ أندورا؛ أنغولا؛ الأرجنتين؛ أرمينيا؛ أستراليا؛ بنغلاديش؛ بيلاروس؛ بلجيكا؛ بليز؛ بنن؛ بوتان؛ بوليفيا؛ البوسنة والهرسك؛ بوتسوانا؛ البرازيل؛ بروني دار السلام؛ بلغاريـا؛ بوركينـا فاصـو؛ بوروندي؛ كمبوديا؛ الكاميرون؛ كندا؛ تشاد؛ شيلي؛ الصين؛ كولومبيا؛ كوستاريكا؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ كوبا؛ قبـرص؛ الجمهورية التشيكية؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ الدانمرك؛ الجمهورية الدومينيكية؛ إكوادور؛ مصر؛ السلفادور؛ غينيا الاستوائية؛ إستونيا؛ إثيوبيا؛ فيجي؛ فنلندا؛ فرنـسا؛ غـابون؛ جورجيـا؛ ألمانيـا؛ اليونـان؛ غواتيمالا؛ غينيا؛ هايتي؛ هندوراس؛ هنغاريا؛ أيسلندا؛ الهند؛ جمهورية إيران الإسـلامية؛ العـراق؛ أيرلنـدا؛ إسرائيل؛ جامايكا؛ اليابان؛ الأردن؛ كازاخستان؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ لاتفيا؛ ليـسوتو؛ ليبيريـا؛ ليتوانيا؛ لكسمبرغ؛ مدغشقر؛ ملاوي؛ ماليزيا؛ ملديف؛ مالي؛ مالطـة؛ موريتانيـا؛ موريـشيوس؛ المكـسيك؛ موناكو؛ منغوليا؛ المغرب؛ موزامبيق؛ ميانمار؛ ناميبيا؛ هولندا؛ نيوزيلندا؛ نيكاراغوا؛ نيجيريا؛ النرويج؛ عمان؛ باكستان؛ بنما؛ بيرو؛ الفلبين؛ بولندا؛ البرتغال؛ قطر؛ جمهورية كوريا؛ جمهورية مولودفا؛ رومانيـا؛ الاتحـاد الروسي؛ رواندا؛ ساموا؛ المملكة العربية السعودية؛ السنغال؛ صربيا والجبل الأسود؛ سـنغافورة؛ سـلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ جزر سليمان؛ جنوب أفريقيا؛ أسبانيا؛ السودان؛ سورينام؛ السويد؛ سويسرا؛ تايلند؛ جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة؛ تيمور- لستي؛ توغو؛ تونغا؛ ترينيداد وتوباغو؛ تونس؛ تركيا؛ تركمانـستان؛ أوغنـدا؛ أوكرانيا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ الولايـات المتحـدة الأمريكية؛ أوزباكستان؛ فانواتو؛ جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ فييت نام؛ اليمن؛ زامبيا.

= = =